المحور الرابع

متى يجنح إلى السلم ؟

تبين مما سبق أن الإسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب ، وأن الصلح مع العدو في بلاده لا في بلادنا ، أصل عام مقرر في الإسلام ، وأما الحرب فهي أمر طارىء ، على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين .

لكن فقهاءنا قيدوا مبدأ الميل إلى السلم بقيدين هما : عدم اغتصاب أو احتلال أراضي المسلمين ، وتوافر المصلحة الحقة في السلم .

= عليش ، شرح منح الجليل : ١/ ٧٥٦ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ٣٣٣ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٨/ ٢٦٠ . ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : ٨/ ٩٩ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٥٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٨٧ ، ٩٢ الرضوي ، المستطاب : ٣٠٨ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/ ٢٢ .

أما عدم اغتصاب أو احتلال جزء من أجزاء أرض المسلمين : فهو مقرر بداهة ، لأن كلا من القائلين بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر (وهم الشافعية والظاهرية والإمامية) والجمهور القائلين بأن الكفار يملكون أموالنا بالاستيلاء أو بالإحراز بدار الحرب ، متفقون جميعاً على أن الجهاد يصبح في هذه الحالة فرض عين ، على جميع أهل الإسلام في المشرق والمغرب ، على الأقرب فالأقرب ، حتى يستردوا ما اغتصب من أراضيهم ، أو سُلب من أموالهم ، أو احتله العدو ، بسبب انتصاره ، في معركة حربية مثلاً .

وبناء عليه ، لا يصح الجنوح إلى السلم ، أو قبول الصلح ، أو الهدنة مع اليهود مثلاً ، المغتصبين لأرض فلسطين ، عند توافر القدرة على القتال ، وتجهيزوسائل الحرب ، وإعداد آلات المعركة الكافية ، وأسلحتها المناسبة ، لكل عصر وزمان . وأما عند العجز عن القتال ، وضعف المسلمين ، فنكون مضطرين إلى الموافقة على عقد هدنة مؤقتة ، نتمكن من خلالها من إعداد أنفسنا لخوض المعركة التي تؤدي بإذن الله تعالى إلى تحقيق الفوز والنصر والغلبة ، واسترداد كل شبر من أجزاء الأراضي المحتلة .

جاء في تفسير المنار[1] : ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً عملياً أثرياً عصرياً ، وجب علينا في هذا المقام أن نبين حال مسلمي عصرنا فيه ، مع مغتصبي بلادهم ، والجانين على دينهم ، ودنياهم ، ليكون أهل البصيرة والعلم ، من الفريقين ، على بينة من التنازع ، والتخاصم ، الواقع بينهما ، فيجدوا له صلحاً معتدلاً إن إمكن الصلح بالاختيار ، فإن لم يفعلوا فلينتظروا حكم الأقدار ، لما لسنن الإجماع في الأقدار من الأطوار ، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ .

[آل عمران : ١٤٠]

وأما توافر المصلحة في السلام : فهو أمر متفق عليه بين الفقهاء الذين قرروا أنه لابد من كون سبب إيثار السلم أو الصلح أمراً مشروعاً ، محققاً لمصلحة المسلمين ، ولابد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح ، وإلا لم يجز العقد[2] .

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٦٧ .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠٨ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٣١٢ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/ ١٧٤ . محمد =

ومن أمثلة المصلحة : أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة عدد ، وأهبة ، أو يرجى من الصلح إسلام المعاهدين أو بذل الجزية ، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم ، أو غير ذلك ، من كل ما يحقق دفع الضرر ، مثل التفاهم على إقرار حالة السلام ، وتبادل العلاقات الاقتصادية والمنافع الحيوية .

ودليل الفقهاء على ذلك : أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة ، وقد كان ﷺ مستظهراً عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مضيها[1] .

وشرط المصلحة هذا ، أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع مال من المسلمين للعدو في حال

= عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ٣٣٢ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١١٠ . ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج : ٨/ ١٠٠ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٣ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٤٤٦ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٩ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/ ٢٢١ .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٤ .

الضرورة[1] ، بدليل أن النَّبي ﷺ قد همَّ يوم الأحزاب (غزوة الخندق) بالصلح بثلث ثمار المدينة ، حتى فهم من الأنصار شدة البأس فامتنع ، وصالح معاوية بن أبي سفيان[2] الروم على أن يؤدي إليهم مالاً ، لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن البلاد الإسلامية[3] .

وسئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو ، فخاف المسلمون ألا يكون لهم به طاقة : ألهم أن يصالحوهم

---

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٤/ ٤ . أبو يوسف ، الخراج : ٢٠٧ . الطحطاوي ، الحاشية على الدر المختار : ٢/ ٤٤٣ . الباجي ، المنتقى ، شرح الموطأ : ٣/ ١٥٩ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ١/ ٣٣٤ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ١١٠ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٦١ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤٦٠ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٣ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٥ .

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢٠ ق .هـ ـ ٦٠ هـ) القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً .

(٣) الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٦٠ ، ابو عبيد ، الأموال : ١٦٢ .

على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكُراعهم (خيولهم) على أن يرتحلوا عنا ؟ فقال : إذا كان لا طاقة لهم بهم ، فلا بأس بذلك[1] .

وقيل للأوزاعي أيضاً : أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين ، فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم ، وترك الناس مكانتهم ، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام ، ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك ، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئاً ، فيدفعهم عنهم[2] .

وكان النَّبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ممن كان يتوقع بإعطائه ، إسلام نظرائه وغيرهم ، ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من خمس الغنائم ، ونحوه كالخراج والفيء والجزية[3] . فدل كل هذا على أنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون ، إذا كانت المصلحة في ذلك .

---

(١) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ١٧ .

(٢) المصدر نفسه : ١٨ .

(٣) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٥/ ٢١٥ .

وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالإجماع[1] على تقييد آية : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك ، بدليل آية : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] .

أدلة الجنوح إلى السلم أو الصلح :

وأما أدلة العلماء على مبدأ إيثار السلم إذا مال إليه العدو ، فكثيرة في القرآن والسنة النبوية والإجماع .

١ـ أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] والأمر في ذلك للوجوب ، إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاة[2] ، وهو قبول المسالمة ، لأن السلم كالسلام ، هو الصلح ، والمسالمة : طلب السلامة من الحرب[3] .

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٢٩٣ . الشيرازي ، المهذب : ٢/٢٥٩ .

(٢) الفخرى الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/٣٧٨ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/٣٩ . الجصاص ، =

وقد أثير حول هذه الآية أمران : هما تخصيصها ونسخها ، فقال بنسخها جماعة من الصحابة والتابعين[1] ، نسختها آية براءة : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] أو آية : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] أو آية : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وهي في الحقيقة ليست منسوخة ، ولا تعارض بين الآيتين ، لأن آية القتل في سورة براءة خاصة بمشركي العرب ، من عبدة الأوثان ، وآية الجنوح إلى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها[2] . وذلك بدليل الآيات الأخرى ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٧] وقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

= أحكام القرآن : ٣/ ٦٩ . أبو حيان ، البحر المحيط : ٢/ ١٢٠ .

(١) وهم ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن البصري وقتادة .

(٢) الطبري ، التفسير : ١٠/ ٢١ وما بعدها . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٣٩ .

قال ابن العربي : أما قول من قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] فدعوى ، فإن شروط النسخ معدومة فيها . وأما من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله : ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد : ٣٥] فإذا كان المسلمون على عزة ، وفي قوة ومنعة وخيول عديدة ، وعدَّة شديدة ، فلا صلح .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضر يندفع بسببه ، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ، وقد صالح النَّبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها ، فنقض صلحهم ، وقد وادع الضمري في غزوة الأبواء[1] ، وقد صالح أكيدر دومة ، وأهل نجران ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها

---

(١) هذه غزوة ودان : وهو موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين رابغ مما يلي المدينة تسعة وعشرون ميلاً ، وقد وقعت الغزوة في شهر صفر من السنة الثانية للهجرة .

سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، والأصل في ذلك موادعة النَّبي ﷺ لعيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب ، على أن يعطيه نصف تمر المدينة . . فرفض السعدان سيدا الأوس والخزرج[1] .

وقال الجصاص[2] : حكم سورة براءة التي اشتملت على آية القتال : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] مستعمل على ما ورد ، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمر فيها بقتال المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٣/ ٨٧٥ ، والسعدان هما : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة . وعيينة بن حصن : كان قائد مجموعة بني فزارة ، إحدى المجموعات الأربع من قبائل غطفان التي حاصرت المدينة .

(٢) هوحجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ صاحب أحكام القرآن .

صاغرون[1] هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال تعالى :

﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم .

وكذلك قال أصحابنا (أي الحنفية) : إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم ، لم تجز لهم مسالمتهم ، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية ، وإن ضعفوا عن قتالهم ، جاز لهم مسالمتهم ، كما سالم النَّبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية ، أخذها منهم . قالوا : فإن قووا بعد ذلك على قتالهم ، نبذوا إليهم على سواء ، ثم قاتلوهم ، قالوا : وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز لهم ذلك ؛ لأن النَّبي ﷺ قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة . . . فهذا يدل على

---

(١) قال ابن حزم الحنبلي في المحلّى : ٧/ ٤٠٥ : والصغار : هو أن يجرى حكم الإسلام عليهم ، وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الإسلام .

أنهم إذا خافوا المشركين ، جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال . فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن ، وبعضها بالسنة ، وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها ، واستعملها النَّبي ﷺ فيها[1] .

وتعقب الحافظ ابن كثير[2] ادعاء النسخ فقال : وفيه نظر أيضاً ، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إن كان العدو كثيفاً ، فإنه لا يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] وكما فعل النَّبي ﷺ يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص ، والله أعلم[3] .

وذكر القرطبي قول من قال : إنها أي الآية ليست بمنسوخة ، بل أراد الله تعالى فيها قبول الجزية من أهل الجزية ، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد

---

(١) الحصاص ، أحكام القرآن : ٣/ ٦٩ـ٧٠ .

(٢) هو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٣٢٢ وما بعدها .

العجم ، على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم ، وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه ، من ذلك خيبر ، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا فيها ، ويؤدوا النصف من إنتاجها الزراعي[1] .

وجاء في تفسير المنار : وقد يقال في الجواب عن ادعاء النسخ أيضاً : إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا إلى السلم ، وأباه عليهم النَّبي ﷺ ، بل أجابهم إليه في الحديبية ، ثم ظلوا يقاتلونه إلى ما بعد فتح مكة عاصمة دينهم ودنياهم ، كما فعلوا في الطائف إلى أن ذهبت ريحهم ، وخضدت شوكة زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون في دين الله أفواجاً . وتم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلاً من أهل الكتاب لأجل أن يكون مهد الإسلام حصناً ومأزراً للإسلام[2] .

وقال الألوسي : وروي القول بالنسخ عن ابن عباس ،

---

(١) القرطب ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٤٠ .
(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٧٩ .

ومجاهد ، وقتادة ، وصحح أن الأمر فيمن تقبل منهم الجزية ، على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله ، من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً ، ويجابوا إلى الهدنة أبداً[1] .

وأما الأمر الثاني الذي أثير حول آية الجنوح إلى السلم وهو تخصيصها بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) فمنقول عن مجاهد ، قال : وعنَى بآية ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] قريظة ، لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء[2] .

والحق أنها ليست مخصوصة بأهل الكتاب ، بدليل أن الرسول ﷺ عقد صلحاً مع المشركين في الحديبية لمدة عشر سنين .

٢ـ **أما الدليل الثاني** على إيثار السلم فهو من السنة ، وقد ذكر في ثنايا الكلام السابق عن ادعاء النسخ ، ومضمون ما جاء فيها : أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية ،

---

(١) الألوسي ، روح المعاني : ١٠/ ٢٧ .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢/ ٨٦٤ .

بلا جزية ، سنة ست من الهجرة ، ولم يكن الصلح لضرورة ، بل إنه كان صلحاً مجحفاً ظاهره بحقوق المسلمين ، ناهيك بالشرط الذي يلزم المسلمين بتقرير حق الإبقاء لمن هاجر منهم في معسكر قريش دون إزعاج ولا رد ، لأن الرسول ﷺ قال قبل عقد الصلح : « والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »[1] . وصالح الرسول عليه السلام أيضاً كما ذكرت خيبر ، ووادع الضَّمْري في غزوة الأبواء ، وصالح أُكَيْدِر دُومة ، وأهل نجران اليمن ، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة على حد تعبير ابن العربي السابق ذكره[2] .

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : في صلح خيبر سنة سبع : (٣/ ٣٣٧) . وخبر الضمري : (٤/ ٦٣٢) . ومبادىء الصلح مع عيينة بن حصن : (٣/ ٢٢٣) ، وغزوة دومة الجندل : (٤/ ٦٣١) . محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية : صلح خيبر : ٣٧ ، وفي الصلح مع أكيدر وأهل دومة الجندل : ٢١٤ ، وصلح نجران : (١١٦ـ١٣٣) .

النخعي لما ولاّه على مصر وأعمالها : « ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ، ولله فيه رضا ، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتغفل[1] فخذ بالحزم ، واتهم في ذلك حسن الظن » .

ومما يدل دلالة قطعية على إيثار السلم وبيان الغاية السامية من جهاد المسلمين ، وهو نشر الدعوة الإسلامية : وصية النبي العربي الهاشمي محمد ﷺ ، فإنه كان إذا بعث بعثاً[2] قال :

« تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر[3] ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين ، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم

---

(١) قارب : تقرب منك بالصلح ، ليتغفل : ليترقب منك غفلة يتوسل بها إلى الغدر بك .

(٢) البعث : الجيش أو كل قوم بعثوا ، جمع بعوث وبعث .

(٣) المدر : الطين ، والمقصود به هنا القرى والمدن ، لأن بنيانها غالباً من المدر . والوبر : الإبل والأرانب ونحوها ، كالصوف والغنم ، وأهل الوبر : هم أهل البدو .

ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم »[1] .

٣ـ **وأما الإجماع** : فقد أجمع المسلمون ، بناء على المفهوم القرآني والسنة ، على جواز الصلح ، لأن دفع الشر والفتنة حاصل به[2] .

والحاصل : أن آية : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ليست منسوخة ولا مخصصة بشيء ، وإنما هي عامة دائمة محكمة ، وأن الجنوح إلى السلم وقبول المعاهدة والصلح أو السلم دليل آخر على أن المقصد الأصلي من الجهاد ليس هو قتل الكفار وإبادة غير المسلمين ، وإنما القصد الحقيقي هو دفع الشر والبغي والعدوان ، وتمكين دعاة القيم العليا وأصحاب الدعوة الإلهية القرآنية من نشر رسالة الحق والتوحيد والفضيلة والعدل والحرية والمساواة ، وإزاحة كل العوائق أمام هذه الغايات النبيلة ، وإقرار دعائم السلم والأمن

---

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ٥٩ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩٣ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٥ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٦٠ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/ ٧٦ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٤٤٦ .

الوطيد القائم على العدل والود والحب والوئام ، ونزع جذور الحقد والبغضاء والكراهية من أفئدة الناس المتعصبين ضد الدين الحق ، فكل ما يحقق هذه الأغراض السامية ، بنشر الإسلام بالطرق السلمية ، يكون جائزاً شرعاً ، بل إنه أولى من الجهاد ، لما فيه من إزهاق الأرواح ، وقتل النفوس التي خلقها الله لتبقى وتحيا ، وتنظر وتتأمل ، وتفكر في صحيح الأمور ، ونبذ الضلالات والانحرافات ، إذ لا داعي للحروب بدون قسر وحاجة ملحة ووجه حق ، وقد كرر الفقهاء عبارات مفادها أن قتل الكفار ليس بمقصود لذاته ، وإنما المقصود هو الهداية ونشر دعوة التوحيد ، والتخلص من مظاهر الشرك ، وعبودية الناس ، ومن تقديس الأشخاص والزعماء ، الذين قد يرفعهم البسطاء السذَّج إلى مصاف الألوهية .

الخلاصة :

المهم من كل ماذكرته في ظل الأوضاع الدولية الحاضرة ، ومن خلال بيان وجهات النظر ، والخلافات الفقهية ، وتأويل الآيات القرآنية ، أن نمكن الناس والحكام من فهم حقيقة رسالة الإسلام الداعية إلى توطيد السلام والأمن في أنحاء

العالم ، وأنه يمكن الأخذ برأي أنصار السلم من فقهائنا وعلمائنا .

وهذا في الحقيقة يوضح سمو رسالة الإسلام ، وجوهر دعوة القرآن لإصلاح البشرية ، وأن المسلمين ليسوا أعداء السلام ، وإنما هم صانعوه في هذا العالم لاعتماده على أصل راسخ ، من الاعتقاد الديني ، والإخلاص في التنفيذ ، والحزم في التطبيق ، وصون السلام العالمي .

فالسلام أصل من أصول الإسلام الكبرى ، للآيات السابق ذكرها ، مثل : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] فهل يسوغ لأحد التغاضي عن هذه الآيات في قرآن كريم ، يراد له أن يكون شريعة خالدة دائمة للبشرية ؟ مما يجعل ادعاء نسخ آية من آيات السلم مرفوضاً رفضاً قاطعاً .

والسلم مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ .

[الممتحنة : ٨]

ولكنا مع ذلك عند الاعتداء ـ وللاعتداء مظاهر عديدة ، ومفهوم واسع ، تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة ـ نظل متمسكين بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية بحسب مقتضيات الأحوال ، ولا يجوز شرعاً الجنوح لسلم دائم ، وصلح مؤبد ، في حال اغتصاب العدو جزءاً من أراضي الإسلام ، وإنما تقبل الهدنة المؤقتة لاستكمال أسباب القوة ، وانتهاز الفرصة المواتية لاسترداد الحقوق المغتصبة ، ويظل الجهاد أيضاً مفروضاً لحماية الدعوة الإسلامية والدعاة إلى الله تعالى .

* * *